احد عشر فانه تركيب اربعة اشياء لعدم الامتزاج المعنوي
الثاني من الاضافة الى المفسر واما الى عشرين وما زاد عليها
الى تسعة وتسعين فلامتناع كل من حذف النون
وابقائها بناء على اصالتها وشبهها بنون الجمع اما الافراد فكون
فكون الاسم وحصول غرض التفسير فلا يسوغ العدول عنه
من غير حاجة وميز مائة والف وتثنيتهما اي تثنية المائة
والالف وجمعه اي جمع الالف
والالف وهي مئتان والفان وجمعه اي جمع الالف
وهو الالاف والالوف وانما لم يقل وجمعهما لان المائة
ليس مستعملا حيث يقال ثلثمائة الى تسعمائة ولا يقال ماوف
او مائات مخفوض مفرد اما الخفض فعلى الاضافة
واما الافراد فلاصالة الافراد وحصول الغرض او بقاء لما اشبه
والالف الثلث الى العشرة في اللفظ من حيث انهما من اصول
العدد مثلها ولا تركيب فيها ولان زيادة ولا عطف واشبهها
احد عشر الى تسعة وتسعين في الكثرة مع انهما يقربان
بهذا القسم اعلى ميزها احد حكمي ميز الثلثة الى العشرة
وهو الخفض واحد حكمي احد عشر الى تسعة وتسعين
وهو الافراد توفيقا بين الاعتبارين ولم يعكس اذ التمييز اصله
الافراد وان كان المعدود مؤنثا واللفظ مذكر نحو عندي
ثلثة اشخاص من النساء او ثلث اشخاص منهن وقوله
واللفظ عطف على خبر كان من قبيل العطف على معمولي عامل نحو في
واحد او بالعكس اي وكان الامر بعكس ما ذكر بان كان

المعدود

المعدود مذكرا واللفظ مؤنثا نحو عندي ثلثة نفوس
من الرجال او ثلث نفوس منهم فوجهان اي ففي العدد
وجهان للعلماء لاعتبارين التأنيث والتذكير وحق هذا الحكم
ان يذكر عند بيان التذكير والتأنيث لا بعد بيان المائة
والالف لعدم اتفاقهما تذكيرا وتأنيثا ولا يميز واحد واثنان
اي لا يذكر لواحد واثنين ولا يرد الواحد ولا تحذوا التمييز
اثنين لان ذكر العدد بعد ذكر المتبوع الدال على ذلك
العدد تأكيد وتوضيح وعكس ذلك لا يجوز ان يكون انه يد
من المقصود وفيه نظر لانه اتى في كلامهم المتكبر انه يد
من المقصود مثل جاء في القوم كلهم اجمعون استغناء
مفعول له لنفي الفعل بحذف مضاف لا للفعل المنفي اي ترك
تمييز واحد واثنين مخافة لزوم استغناء ولا يتوجه النفي
الى القيد فيفسد المعنى بلفظ تمييزه عنهما اي تمييز كل
منهما على تقدير ذكر التمييز منفصلا عن كل منهما او الجاران يتعلقان
باستغناء فان قيل الاستغناء عن شيء لا يمنع ذكره على وجه التأكيد
او تشويق او نحوهما كما في الله واحد ونحو رجلا زيد فيقيل
مثل رجل ورجلان لا فادة اي لافادة مثل رجل ورجلان
النص المقصود والتصريح بالعدد من الافراد الواحد في ميز
واحد والاثنين في ميز اثنين فلا حاجة الى العدد المقصود
بلفظ التمييز ولو ذكر معه لكان ضائعا وفيه بل ميز او قاعد
تمييزا لان كون التمييز مغنيا عن التمييز خلاف ما عليه بل التمييز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)